النهي واستشعار هيبته واستهزائها بالامر بالطاعة والنهي عن
المعصية واستحقارها له واستخفافها به وذلك بمعنى العظمة
والكبريا اي ادعت الشركة مع الله تعالى في عظمته وكبريائه
وذلك كله في معنى الاشراك المحرم قال تعالى في بعض كلامه
القديم الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في
احدهما قصمته في النار اي اهلكته الا انه على قسمين قسم موجب
للخلود في النار وهو الاشراك الاكبر وقسم موجب للورود بغير
خلود وهو الشرك الاصغر لكون صاحبه لا يخلد في النار بخلاف
الاكبر وهذا افرق ما بين المعنيين فالمريد قبل التوبة لا تخلو
سلامته غالبا من الشرك الاصغر الموجب لورود النار لم
تكن توبته وهو مشرك بهذا الاعتبار ومن هذه الحيثية
يجب اذا على الشيخ ان يعامله بالاية المتقدمة على طريق الاقتباس
المعلوم عند ارباب هذا الشان وهم العارفون بالله المتمسكون
سلوك طريق الاخرة من مقتضى ظاهر الكتاب وظاهر
السنة وباطنهما بمقتضى اباحة ذلك بظاهر الكتاب وظاهر

السنه وباطنهما والاقالية الاصل في نزولها في حق المشركين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
انزل عليه القران ووجه قياس المريد قبل التوبة على حال
المشرك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلق
الاشراك فاشراك المشرك اشراك اكبر واشراك المريد اشراك
اصغر حسبما تقدم فكما ان الاسلام يجب ما قبله فكذلك توبة
المريد تجب ما قبلها قال تعالى واني لغفار لمن تاب
وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقال صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له وكما ان من كان مشركا
ثم اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم واسمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلام الله فكذلك المريد يجب على الشيخ
ان يسمعه كلام الله بالامر والنهي في جميع عباداته وعاداته
ومعنى يسمع اي يفهمه كلام الله بقلبه فان القلب يسمع من حيث
يفهم ويسمع ويفهم من حيث يرى ويرى من حيث يفهم ويسمع
فليس حاله كحال الاشباح التي هي هذه الصفات مفترقة فيها

Copyright © King Saud University